في ختام هذه الدراسة، يمكننا القول أن المجلس الدستوري الجزائري أنشاء بغرض أداء العديد من المهام، كما أنه خضع منذ تأسيسه إلى جملة من التطورات والتغيرات، كان الهدف من وراءها الرقي بهذه الهيئة الدستورية، ومنحها المكانة اللازمة التي تتماشي وطبيعية المهام المُوكَلَةِ إليها، خصوصا حماية الحقوق والحريات وضمان الحفاظ على مبدأ سمو الدستور وبقائه في قمة هرم القواعد القانونية داخل الدولة، ولعل أهم التعديلات التي شملت المجلس الدستوري الجزائري، هو التعديل الصادر في سنة 2016، بموجب القانون 16-01 الذي كان محل دراسة هذه المذكرة.

من خلال هذه الدراسة يمكننا أن نخلص **للنتائج** الآتي ذكرها:

- إن فرض المشرع الجزائري لشروط جديدة لتولي منصب عضو المجلس الدستوري، يعكس مدى حرص الدولة على انتقاء الكفاءات في تقلد الوظائف العليا داخل الدولة، كما أن منح الأعضاء الحصانة القضائية من شأنه أن يضمن صيرورة عمل المجلس بانتظام واطراد دون أي عوائق من شأنها أن تحول دون مباشرة المجلس لمهامه في الآجال المحددة لذلك، كما أن التعديلات التي طرأت على أجهزة وهياكل المجلس الدستوري من شأنها أن تقدم الدعم اللازم للمجلس حتى يتسنى له ممارسة اختصاصاته بشكل أفضل، وكل تلك الإصلاحات من شأنها أن تعزز من استقلالية هذه الهيئة، دون تبعية لأي سلطة أخرى داخل الدولة.

- في إطار تكريس حقوق الأفراد في تحريك المجلس الدستوري لمباشرة رقابته، وضع المشرع الجزائري آلية جديدة تتمثل في الدفع بعدم الدستورية عن طريق إحالة من جهات القضاء العادي أو الإداري، وذلك في الحالة التي يدعى فيه أحد الأطراف أن حكما تشريعي يحوي انتهاكا للحقوق والحريات المكرسة دستوريا، وبذلك يكون القانون 16-01 قد حقق قفزة نوعيه في مجال تعميق مبادئ الديمقراطية، وتكريس معالم دولة القانون.

– بالنسبة لمسألة حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري، ففي إطار الإصلاحات التي شملت المجلس الدستوري الجزائري، عمل المشرع على حل الخلاف الذي استمر لحقبة طويلة من الزمن، بحيث تضمن القانون 16-01، النص على أن آراء وقرارات المجلس تكون ملزمة لجميع الجهات، وهذا يتناسب ومكانة المجلس الدستوري.

– لقد أدخل التعديل الدستوري لسنة 2016 جملة من الإصلاحات على صعيد الاختصاصات المخولة للمجلس، حيث تم التوسيع في بعضها، مع ضبط العديد من المصطلحات لاسيما الواردة في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، فضلا عن استحداث وتنظيم مجموعة من الأحكام لم تكن موجودة فيما مضى، ومن ذلك إعادة النظر في أحكام استخلاف أعضاء المجلس، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وفق في تعزيز مكانة المجلس الدستوري بما يتلاءم وطبيعة مهامه، فضلا عن كونه ضبط الاختصاصات المناطة بهذه الهيئة بشكل أكثر إحكاما وفعالية، مما يدفعنا للقول أن استقلالية المجلس قد تكرست بصورة أفضل في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 عما كانت عليه في ظل الدساتير السابقة.

من خلال دراستنا للنظام القانوني للمجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري المشار إليه أنفا، وبناءا على جملة النتائج المتوصل إليها، يمكننا تقديم مجموعة من **الاقتراحات والتوصيات**، لعلها تساهم في تفعيل بعض الجوانب التي تم إغفالها، نجملها فيما يلي:

– إعادة النظر في طريقة اختيار رئيس المجلس الدستوري، وذلك عن طريق انتخابه من بين أعضاء المجلس أنفسهم، بحيث أن هذا الإجراء من شأنه أن يكرس لاستقلالية هذه الهيئة الدستورية خصوصا عن السلطة التنفيذية، وبذلك يتسنى للمجلس مباشرة مهامه بكل حرية، فضلا عن إعطاء الأعمال المنبثقة عنه أكثر مصداقية.

– إعادة النظر في الحالات التي يستشار فيها رئيس المجلس الدستوري لوحده، وذلك بإشراك جميع أعضاء المجلس في عملية الاستشارة، لاسيما وأن هذه الهيئة تتشكل من 12 عضوا مما يسمح بأخذ رأي الكل، وبالتالي إبعاد كل شبهة قد تطال أعماله خصوصا أن رئيس المجلس الدستوري معين من جانب سلطة خارجية الأمر الذي قد يجعله يميل نحو خدمة توجهات ومصالح جهة التعيين.

– التوسيع من مجال استشارة المجلس خصوصا في الحالات الغير عادية التي قد تشهدها البلاد، وذلك بإدراج الاستشارة ضمن نص المادة 108 من القانون 16-01 والمتعلقة بحالة التعبئة العامة، على اعتبار أن هذه الحالة تشكل حدثا هاما قد يتم اللجوء فيه للمساس بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

– إعادة النظر في مسألة تكييف الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري، وإدراجها ضمن النص الدستوري كما فعلت بعض التشريعات المقارنة المشار إليها في هذه الدراسة، حتى يتسنى فض الخلاف القائم بشأن هذه المسألة.

– إعادة النظر في مسألة الحصانة الممنوحة لأعضاء المجلس الدستوري الجزائري، بجعلها تشمل جانب المتابعات الجزائية والمدنية على حد سواء، كما هو معترف به لنواب وأعضاء البرلمان، وذلك قصد ضمان حماية أوسع لأعضاء الهيئة محل الدراسة، الأمر الذي من شأنه أن ينعكس إيجابا على أعمال المجلس الدستوري.